

أبو شجاع (92) " المرأة تخالف الرجل في أربعة أشياء " الشيخ

مصطفى العدوي 6102 11 9

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين ها انا من المشركين السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد - 00:00:00
قال الامام ابو شجاع الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه غاية الاختصار فصل في امور تخالف فيها المرأة الرجل في الصلاة فصل في
امور تخالف المرأة الرجل فيها في الصلاة - 00:00:47
نقول وبالله تعالى التوفيق اما عن صفة الصلاة فلا اعلم دليلا يفرق بين المرأة والرجل في صفة الصلاة تعني في هيئاتها الا في بعض
الامور ليست متعلقة بالصفة انما كامر طارئ - 00:01:12
انها اذا نابها شيء في الصلاة تصفق اما الرجل فيسبح وفي موقفها في الصلاة صلاة الجماعة خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها
وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها اما اذا كانت وحدها - 00:01:40
خلف الامام وحدها فلا تقف بمحاذاة الامام انما تقف منفردة خلفه وكذلك اذا كان مع الامام رجل فان الرجل يقف بمحاذاة الامام عن
يمينه والمرأة تقف خلفه فلنقرأ ما اورده المصنف رحمه الله تعالى - 00:02:09
فيقول اجمالا ان جمهور الفقهاء يقولون ما عدم وجود الدليل الخاص في المسألة ان المرأة تفعل ما هو استر لها في الصلاة. تفعل ما
هو استر لها في الصلاة لكن كدليل هذا الكلام ومن ناحية الاستحسان قد تستحسنه بعض العقول لكن كدليل - 00:02:35
لا اعلم في الباب دليلا والله اعلم والى ما قاله المصنف رحمة الله تعالى عليه. قال والمرأة تخالف الرجل في اروع اشياء. كذا قال
المصنف الشافعي رحمه الله قال فالرجل يجافي من - 00:03:04
عن جنبه الرجل يجافي مرفقه عن جنبه يعني هكذا يفرد حتى يظهر بياض الابط ويقل بطنه عن فخذه في الركوع يقل بطنه عن
فخذه في الركوع يعني يرفع البطن عن الفخذين لا ينخفض انخفاضا - 00:03:27
زائدا حيث تلتصق بطنه بفخذه قال في الركوع والسجود ويجهر في مواضع الجهر اما المرأة لا تجهر واذا نابها شيء في الصلاة سبح
وعورته ما بين سرته وركبته والمرأة تضم بعضها الى بعض. يعني - 00:03:52
ان المرأة اثناء السجود اسناء السجود تضم لا لا تجافي وكذلك قال والمرأة تضم بعضها الى بعض وتخضع صوتها بحضرة الرجال
الاجانب تخضع صوتها بحضرة الرجال الاجانب. يعني في الصلاة لا تجهر - 00:04:24
في صلاتها اذا كانت بحضرة اجانب. اما اذا كانت منفردة حيس لا يسمعها رجال اجانب انما منفردة او يسمعها محرم لها فلها ان ترفع
شيئا ما ان شاءت قال وتخضع صوتها بحضرة الرجال الاجانب واذا نابها شيء في الصلاة صفقت - 00:04:54
وجميع بدن الحرة عورة في الصلاة. هذا سننتقل الى اللباس لكن الان كون المرأة تضم بعضها الى بعض تضم بعضها الى بعض لا
تجافي وكذلك في السجود تلتصق بطنها بفخذه تفعل ما هو اسطر لها كل هذا انما هو استحسان وليس عليه - 00:05:23
دليل انما هو استحسان وليس عليه دليل الا التصفيق فان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما التصفيق للنساء والا الصفوف وكذلك
رفع الصوت في الصلاة الحاقا بانها لا تسبح انما تصفق - 00:05:50
قالوا اذا نابها شيء في الصلاة صفقت. قال وجميع بدن الحرة عورة في الصلاة الا وجهها وكفيها الا وجهها وكفيها هذا مصير منه الى ان

المرأة تغطي قدميها في الصلاة. لان اظهار القدمين عورة. والدليل المستدل - [00:06:16](#)

به في هذا الصدد لا يسبب عن النبي صلى الله عليه وسلم ولذا قوي الخلاف في امر قدم المرأة في الصلاة هل للمرأة ان تظهر قدميها في الصلاة ام لا - [00:06:44](#)

بعضهم يحتج بحديث ام سلمة ان المرأة تصلي في الخمار والدرع السابغ الذي يغيب ظهور قدميها المرأة تصلي في الخمار والدرع السابق. الدرع الذي هو الثوب السابغ الذي يغطي ظهور قدميها - [00:07:02](#)

هذا الازهر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصح ولو صح لكان حجة قاطعة في النزاع ولكنه لا يصح وانما هو موقوف على ام سلمة. ان سلم السند اليها كذلك - [00:07:23](#)

اذا قلنا انه موقوف على ام سلمة فحينئذ لا تقوم به الحجة كحديث رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم تعود مذكرا ان هذا الحديث الملزم للمرأة ان تغطي قدميها في الصلاة - [00:07:43](#)

ومتنه من حديث ام سلمة تصلي في في الخمار والدرع السابغ الذي يغيب ظهور قدميها هذا الحديث معلول بالوقف سنده لا يسبب عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولو ثبت لك - [00:08:06](#)

حجة ملزمة ايضا يحرق سنده ايضا الى ام سلمة رضي الله عنها ولكن وبغض النظر عن ثبوت السند من عدمه. اذا حرر وصح او لم يصح فالحجة الدامغة في قول الله او قول - [00:08:26](#)

رسوله صلى الله عليه وسلم والتفريق بين اظهار اليدين والقدمين ليس له كبير مستند فاما ان يقول بالذي انعقد عليه الاجماع من جواز كشفه اليد الا اذا خشيت الفتنة الا اذا خشيت الفتنة فله ان يقول ذلك - [00:08:46](#)

ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار لا يقبل الله صلاة حائض المراد بالحائض المرأة البالغة. ليس المراد بالحائض التي عليها الحيض يقينا لان اللاتي عليها الحيض لا يصح لها ان - [00:09:10](#)

تصلي والخمار لا يلزم ان يكون بصورته المعهودة لدى الناس الان الخمار الذي هو موصوف في بلادنا مصر. انما الخمار ما يغطي الشعر عموما. الخمار ما يغطي الشعر عموما. فالطرحة تسمى خمار - [00:09:36](#)

اي غطاء يغطي الشعر يسمى خمار الحديث لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار من الناحية الحديثية منازع فيه ويميل الى القول في اعلاله لكن عليه على العمل به جماهير اهل العلم - [00:10:00](#)

وقد يكون الحديث ضعيفا احيانا من كل طريقه ولكن ينعقد عليه عمل العلماء بل احيانا ينقل اجماع على العمل به فلا يسعنا عند انعقاد الاجماع الخروج على الاجماع لقول الله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى. ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى - [00:10:27](#)

ونصله جهنم وساءت مصيرا اذكر ببعض الاحاديث التي عليها العمل وان كانت ضعيفة الاسانيد حديث حلول الحول على المال حتى يزكى نقول في ابواب الزكاة ان المال اذا بلغ النصاب وحال عليه الحول - [00:10:57](#)

اخرجت زكاته الاحاديث التي وردت تثبت ذلك ليست بصحيحة ولكن جرى عليها عمل العلماء وحديث لا وصية لوارث لا وصية لوارث وفي بعض زياداته الا ان يأذن الورثة حديث ضعيف من كل طريقه - [00:11:23](#)

ولكن كما قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى ان عمل الكافة به يقوي امر ان عمل الكافة بهذا الحديث حديث لا وصية لوارث يقوي امره وقد نقل الاجماع على العمل به - [00:11:51](#)

وكذا حديث تغير الماء تغير احد اوصاف الماء كلونه او رائحته او طعمه بنجس الحديث لا يسبب ولكن عليه العمل فحديث لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار وسنده الى حد ما امس من الاسانيد السابقة - [00:12:12](#)

لكن ايضا لا يسلم من العلة تراه معلولا لكن عمل الجماهير عليه والله اعلم قال وجميع بدن المرأة عورة في الصلاة الا وجهها وكفيها ايجوز لها ابداءهما في الصلاة لكن انوه على ان الحديث الذي ورد في تفسير قوله تعالى - [00:12:41](#)

ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين وان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان يتخلف فيصل في

الصفوف الخلفية لوجود امرأة حسناء في الصف فكان ينظر من تحت ابطه اليها - [00:13:11](#)

وهي تتقدم للصفوف الامامية حديث ضعيف الاسناد ومنكر قانون يدل على ذلك ايضا فضلا عن العلل الاسنادية التي به ان هذا في قوله تعالى ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين - [00:13:32](#)

في سورة الحجر وسورة الحجر صورة مكية والنبي انما كان يصلي في جماعة وخلفه الرجال وبعد الرجال النساء في مسجده بمدينة صلى الله عليه وعلى اله وسلم هذا فضلا عن العلل - [00:13:52](#)

من ناحية رجال الاسناد وبالله التوفيق قال وجميع بدن الحرة عورة في الصلاة الا وجهها وكفيها. كذا قال ومن العلماء وبعض علماء التي يقولون ان المرأة اذا كانت بحضرة رجال لها ان تغطي وجهها - [00:14:13](#)

يجوز لها يجوز لها ليس الزاما عليها ان تغطي وجهها بحضرة الرجال وان كشفتها فلا تثريب ولا تقاس الصلاة على غيرها والله اعلم قال وعورة الامة كعورة الرجل في الصلاة - [00:14:37](#)

وهذا الكلام ايضا يحتاج الى دليل اذ قال عورة المرأة كعورة الرجل في الصلاة عورة الامة كعورة الرجل في الصلاة كلام ليس عليه دليل لانه يجوز للامام يجوز للامة ان تبدي شعرها في الصلاة - [00:15:00](#)

وان تبدي ذراعها في الصلاة وان تبدي ساقها في الصلاة وكل هذا لا دليل عليه فيما علمت اعني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله تعالى اعلى واعلم هذا حاصل ما في هذا الباب. الخصة - [00:15:24](#)

انه لا يوجد دليل يفرق في صفات الصلاة بين المرأة والرجل الا في مسائل لا تعلق لها بصفة الصلاة كمسألة موقفها في الصلاة اين تقف اذا كانت عن خلف رجل تصلي - [00:15:48](#)

صفوفها خير صفوفها ما كان متأخرا تسبيحها لا تسبح اذا اخطأ الامام انما تصفق في الصلاة اما ما ورد وراء ذلك من المجافاة عن جنبها او عدم الصاق او استحباب الصاق بطنها بفخذها - [00:16:07](#)

اثناء الصلاة وانطواؤها وفعل ما هو اسطر لها فانما هو من ناحية النظر والاستحسان لا من ناحية الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وسلف ايضا ان حديث ام سلمة الملزم بتغطية المرأة قدمها في الصلاة لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم -

[00:16:29](#)

بل هو معلول بالوقف كذلك لا يثبت حديث او على على الاختيار لا يثبت حديث لا يقبل الله صلاة حيض الا بخمار وان كان قد صحه فريق من العلماء الا ان عددا من علماء العلل حكموا عليه بانه معلول لكن عليه عمل الجمهور - [00:16:56](#)

وجه المرأة وكفيها يرى الجمهور جواز ابداءهما جواز عفوا جواز ابداءهما الا ان فريقا يقول اذا خشيت المرأة الفتنة الزمت بتغطية الوجه والكفين الزاما عند بعض الحنابلة واستحبابا عند آخرين. والله تعالى اعلى واعلم. كذلك - [00:17:24](#)

لا دليل يفرق بين عورة الامة وعورة الحرة في الصلاة نام في غير الصلاة هناك من الدالة ما يفرق بين الامة والحرة في الملابس وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:49](#)

لما ادخلت عليه صفية بنت حبي بعد غزوة خيبر تكلم الصحابة فيما بينهم قائلين لا ندري اهي مما ملكت يمينه ام انها احدى امهات المؤمنين فقالوا ان حجبها فهي احدى امهات المؤمنين - [00:18:08](#)

وان لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه. فحجبها فعلموا انها مما انها من امهات المؤمنين وصحفي مصنفه عبدالرزاق او ابن ابي شيبة ان عمر رأى امرأة من الاماء قد تجلبت وتنقبت - [00:18:29](#)

فقال لها يا لكع انتشبهين بالحرائر انتشبهين بالحرائر وزجرها؟ عمر وهذا في غير الصلاة وكذلك في قول الله تعالى وقد سبقت

الاشارة اليه يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن - [00:18:49](#)

ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين قال الجمهور من المفسرين ذلك اقرب الى ان يعرفن انهن حرائر فلا يتعرض لهن الفساق بالاذى قال جمهور المفسرين في تفسير قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين - [00:19:14](#)

يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين قالوا يعرفن انهن حرائر فلا يتعرض لهن الفساق بالاذى فكانت الحرائر تميز

عن الاماء بالادناءات وتغطية الوجوه اما ما ذهب اليه ابو محمد بن حزم رحمه الله تعالى - [00:19:40](#) وكان في الحقيقة مذهبا رديئا في هذا الباب انه قال عن الرأي الذي تبنيه جمهور المفسرين في تفسير الآية انه اما زلة من عالم فاضل او فجور من فاسق فاجر - [00:20:06](#)

يعني هذا التفسير بزعمه لانه كذا يذكر انه يسלט الفساق على الاماء وبلا شك ان هذا ليس المراد ابدا انما هذا كقول القائل لابنتي يا بني البسي محترم حتى لا يتعرض لك الفساق - [00:20:24](#)

ليس معنى هذا القول بحالها فساق تعرضوا للمتبرجات انما هي وصية للفضليات او وصية للنساء ان يسلكن مسالك الفضليات فيرتدين ما ترتديه الفضليات فاذا علم الفساق انها فاضلة امتنعوا عنها. وذلك لان شأن الفساق - [00:20:47](#)

انما هو اللحاق بالفاسقات من امثالهن اما اذا كانت الفتاة او المرأة موقرة وحية علم الفساق انها لن تخضع لهم بالقول وان مطعمهم فيها لن يتم لهم بهذا المعنى ليس المعنى ابدا كما فهم ابو محمد ابن حزم - [00:21:09](#)

وخط بسببه جمهور العلماء من ان المرأة من ان الاية اباحت للفساق ان يتعرضوا لاماء المؤمنين هذا واذا كانت ثمة اسئلة في هذا الصدد فليتنفضل اخواني بطرحها قبل الانتقال اخوكم يقول - [00:21:35](#)

مسألة استحسان جمهور الفقهاء ستر المرأة جسمها ليس هذا استحسان مقابل النص او لا ما النص الذي تزعم او الذي تقول الزعيم بمعنى القول الذي تزعم انه خولف بالاستحسان قول النبي صلوا كما رأيتموني اصلي موجه لمن - [00:22:02](#)

كان في اصله موجه لمن ليس الذين يصلون مع النبي كان موجه لمالك ابن الحويرث في رفقته والرجال لهم تبع والرجال لهم تبع هذا. فمتى يكون الامر نسا؟ او متى يقول القول نسا - [00:22:36](#)

لان بعض اخواني لا يتقنون معنى النص معنى كلمة النص في المسألة. النص يقول هذا الحديث او هذا الدليل نص في المسألة. نص في المسألة بلا شك ان هناك فارق بين النص في المسألة والصريح في المسألة والظاهر في المسألة - [00:22:58](#)

ودليل في المسألة في فارق بين هذه نص في المسألة معناها انه واضح الدلالة تماما لا يحتمل غيره اذا كان النص تصلي النساء كما يصلي الرجال هذا النص لكن اذا انا فهمت من حديث - [00:23:23](#)

ان المرأة تصلي كالرجل لا يسمى نسا لا يسمى حينئذ نص. ففي فارق بين النص وفي فارق بين الزاهر وفي فارق بين الصريح اصطلاحات متقاربة لكن النص الذي لا يحتمل غيره. فمثلا عند مناقشة مسألة من المسائل - [00:23:43](#)

مسألة الدخان تحريم الدخان هل ثبت تحريم الدخان بنص قطعي الدلالة في التحريم او بشيء ظني الدلالة في التحريم على سبيل مثال قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم حرمت عليكم امهاتكم نص قطعي الدلالة في التحريم - [00:24:03](#)

احل الله البيع نص قطعي الدلالة في تحليل البيع حرم الربا نص قطعي الدلالة في تحريم الربا على تفصيلات العلماء في صنوف الربا فهناك فارق بين النص قطعي الدلالة لكن هناك نص ظني الدلالة في التحريم ظني - [00:24:33](#)

فاذا قلنا مثلا ان الدخان حرام. ان الدخان حرام. ما النص على ان الدخان حرام؟ لا تقل لا ضرر ولا ضرار لان لا ضرر ولا ضرار لا تسمى نسا في المسألة. انما تسمى استدلال في المسألة. استدلال استدلت به على ان تحريم - [00:24:58](#)

دخان حرام لكن ليس نسا لنص الدخان حرام حرم الله الدخان اذا وجد نص لكن الان تقول نص العالم الفلاني على ان الدخان حرام. بمعنى انه قال الدخان حرام. لكن اللغو ما قال ان الدخان حرام. لكن - [00:25:18](#)

ان وردت نصوص يستفاد منها يفهم منها ان الدخان حرام فلذا اسموها النصوص ظنية الدلالة في التحريم ظنية الدلالة في التحريم. مسل مسائل شتى. مثل مثلا التبرع بالكلية. والتبرع بالاعضاء. هل هناك - [00:25:38](#)

نصوص فيها ام استنباطات؟ قد يستنبط شخص من قول الله تعالى ومن احيائها فكأنما احيا جميع الاباحة لكن لا يسمى نص في المسألة. النص في المسألة يكون لا نص المسألة كأن يقال لا جناح عليكم ان تبرعتم بالكلية. قل نص في المسألة لكن مفهوم -

[00:26:02](#)

يختلف حينئذ عن لان غيرك قد يفهم من مفهوم اخر عكس ما فهمت مثل ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة لم نصلح لك ما افسدته

لنفسك. بادرني عبدي بنفسي حرمت عليه الجنة. فهناك فارق بين النص وبين - [00:26:31](#)

الظاهر وبين الصريح كلها لابد ان تراعى نعم واياكم لكن صحيح قد يقال في هذا اين دليلكم على التفريق بين المرأة والرجل في صفة الصلاة نعم يقال لك ليس هناك دليل صريح ولكني الجأ الى استدلال عام - [00:26:51](#)

الجا الى استدلال نعم لان العمومات تعمل مثل الله لا يحب الفساد. واذا صلت المرأة مثلاً مجافية وزار زارت اعضاؤها كان هذا ادعى الى الفساد. فقد نستعمل احياناً وهذا وارد وبشدة - [00:27:17](#)

واصل عظيم في تحرير المسائل الفقهية ان استدلل بالعمومات كصوارف عن التحريم او صوارف عن الايجابي في عدد من المسائل.

كما كنا نناقش مسألة في ظهيرة اليوم. ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:27:36](#)

نهى ان توصل صلاة بصلاة وكان سياقه ان رجلاً صلى الجمعة فلما سلم قام يأتي بعدها بركعتين فنهاه معاوية وقال ان النبي امر بذلك فسرت في بعض الطرق الا توصل صلاة بصلاة. فبعض الافاضل من المعاصرين يقول - [00:27:56](#)

هذا على سبيل التحريم في حرم ان توصل صلاة بصلاة في نفس المكان. فاذا سلمنا بهذا اللفظ ان النبي نهى توصل صلاة بصلاة وقلنا بالتحريم لاستلزم ذلك اننا اثناء صلاة التراويح ان يبدل كل منا مكان الاخر الا ان - [00:28:20](#)

كلم او يتحول لان هذا المتن. لكن بحثنا عن صارف. فاذا استعملت صوارف عامة لا تثريب علي ابداء من استعمال الصوارف العامة مثل جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصلي - [00:28:40](#)

اصبح صارفا عما ثم عمل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من او اقوام من ناحية عدم تحريم او من ناحية الاباحة والله اعلم فقد نستعمل النصوص العامة النصوص العامة ومن الدالة على استعمال النصوص العامة اذا لم ترد نصوص خاصة ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:28:59](#)

ذكر الخيل وفضلها وفضل من احتبسها. وقال الخيل لثلاثة هي لرجل وزر ولرجل اجر وعلى رجل ستر فلما ذكر الحديث سأله سائل فالحمري يا رسول الله يعني ما شأن الحمير - [00:29:27](#)

فقال ما انزل علي فيها شيء الا هذه الآية الفاذة الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره نعم تفضل عفوا اذا كان الحديث ضعيفاً - [00:29:46](#)

ويعارضه اجماع الاجماع مقدم. ان الحديث الضعيف كان لم يكن في هذا الباب لا اذا كان الحديث ضعيفاً والاجماع منعقد عليه العمل بالاجماع نعم قال فصل في مبطلات الصلاة. والذي يبطل الصلاة احد عشر شيئاً. الكلام العمدة - [00:30:04](#)

فالكلام العمدة الكلام العمدة يبطل الصلاة للآتي اولاً لقول الله تعالى وقوموا لله قانتين ومن اسباب ومن الوارد فيها ان زيد ابن ثابت قال كان احدنا يكلم صاحبه في الصلاة - [00:30:23](#)

فلما نزلت فقوموا لله قانتين امرنا بالسكوت ولقول النبي صلى الله عليه وسلم كذلك ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس فهذا دليلان في المسألة. مع انعقاد الاجماع على ان الكلام الذي ليس من الصلاة يبطلها - [00:30:43](#)

الدليان قائمان قوموا لله قانتين والقنوت له عدة معان من معانيه السكوت كان احدنا يكلم صاحبه في الصلاة فلما نزلت قوموا لله قانتين امرنا بالسكوت والثاني قول النبي عليه الصلاة والسلام ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس. وهنا وقفات الوقفة - [00:31:09](#)

الاولى الكلام الذي ليس بقرآن ولا بحديث ليس بحديث ولا قرآن. هل يبطل الصلاة؟ او لا يبطلها؟ وردت بلا شك استثناءات. منها النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل كان اذا مر بآية فيها تسبيح سبح وآية فيها تحميد حمد - [00:31:32](#)

واية فيها رحمة سأل وآية فيها عذاب تعوذ. تعوذ فهذا من المستثنى. من المستثنى خلافاً للشيعنة الاشرار قول امين في الصلاة. قول امين ليست من القرآن. انما هي بمعنى اللهم استجب - [00:32:04](#)

الشيعنة وخاصة الزيود منهم بل هو رأي جماهير الشيعة ان كلمة امين لا تقال في الصلاة بل يبالغ بعضهم في ابطال صلاة من قال امين. وعندنا في السنة حديث النبي صلى الله عليه وسلم - [00:32:22](#)

إذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين وما حسدكم اليهود على شيء ما حسدكم على التأمين والسلام. وقول ابو هريرة قول ابي هريرة لا تفتني بامين او لا تفوتني - [00:32:42](#)

بامين وابن الزبير صلى فامن وامن من خلفه حتى سمعت للمسجد لجا فهذا ايضا من الاستثناءات. وهل يجوز الرد على شخص في الصلاة؟ ثبت بسند عن علي رضي الله عنه - [00:32:57](#)

ان رجلا نظر اليه من الخوارج وهو يصلي فقال هذا الرجل لعلي رضي الله عنه لان اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين. يعرض بان عليا مشرك كانه يقول صل او لا تصلي انت رجل مشرك صلاة - [00:33:14](#)

باطلة اخرج افضل لك فاجابه علي في الصلاة بقوله فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفك الذين لا يوقنون ولا يستخفك الذين لا يوقنون ما يقوم مقام الكلام من اشارة. مسلا شخص سألك في الصلاة او بنت سألت امها في الصلاة ياما اطفى النار على على - [00:33:35](#)

الطعام او استمر اطفى النار فقالت لها هكذا اشارة يعني اصبري او آا اطفى البوتاجاز اشارت برأسها النعم. هذه الاشارات جائزة ولا تبطل الصلاة لان اسماء اتت والناس يصلون لاسماء اتت والناس يصلون صلاة الكسوف - [00:34:02](#)

فسألت عائشة رضي الله عنها ما شأن الناس؟ فاشارت برأسها الى السماء. قلت اية فاشارت برأسها النعم فلما سألتها اولاً ما شأن الناس؟ اشارت برأسها الى السماء كأنها تقول انظري الى السماء فنظرت الى السماء - [00:34:27](#)

كسوف الشمس فقالت اية فاشارت برأسها ان نعم. اشارت برأسها النعم. فالاشارة لحاجة الصلاة جائزة. وكان ابو بكر يصلي وادركه النبي صلى الله عليه وسلم. وابو بكر الامام فاكثر الناس من التصفيق - [00:34:47](#)

وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته فلما اكثروا من التصفيق التفت فرأى النبي صلى الله عليه وسلم فجاء يتأخر فاشار النبي اليه ان مكانك فمسلم هذا لا يخل بصحة الصلاة - [00:35:10](#)

والله اعلم قال الكلام العمد للدليلين المذكورين احد له سؤال في الكلام العمد قبل الانتقال الكلام العمد لمصلحة الصلاة لا يجوز ايضا تقول مثلاً امام الناس ذكره سبحانه الله وهو مصر على القيام للركعة الثالثة. فقلت له اجلس انت انت قائم - [00:35:27](#)

الركعة الثالثة هذا الكلام لا يجوز ويبطلها اذا كان قائله عالماً. تشميت العاطس في الصلاة لا تشمته في الصلاة يعني انت تقول له ردا عليه ويرد عليك لا لا لكن ان قلت في نفسك - [00:35:53](#)

يرحمه الله يرحمه الله اخف من ان تقول له يرحمك الله ويرد عليك فلا يجوز هذا الاستثناءات التي استسناها العلماء عفوا لمستمع الخطبة. الصلاة على النبي عند ذكره رد السلام تشميت العطس لكن المصلي يرد هل اذا صلى الامام فقرأ ان الله وملائكته يصلون على - [00:36:10](#)

النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً هل يقول المأموم صلى الله عليه وسلم او لا يقولها الخطب فيها يسير الريان اخزت فلا جناح عليك لما تقدم من ان عمر صلى خلف عبدالله بن السائب فقرأ في صلاة العشاء وفي - [00:36:37](#)

السماء رزقكم وما توعدون فقال عمر اشهد - [00:37:02](#)